

ق

الفصل الأول

قانون

أولاً : القوانين المتعلقة بالنظام العام :

قانون العمل - أحكامه أمره - تعلقه بالنظام العام - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

ثانياً : تفسير النصوص التشريعية

النصوص التشريعية - سريانها على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها - ماهية ذلك - دلالة عبارة النص على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم وجود واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها - مؤدى ذلك - تناول النص للواقعتين وثبوت حكمهما لهما المادة ١ من القانون المدني - مثال ذلك

(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣١)

التفسير القضائي :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

عدم جواز مصادرة المشرع لحق المحاكم في التكييف القانوني الصحيح بنصوص لائحته التنفيذية:

التكييف القانوني الصحيح هو واجب تقوم به المحاكم دون سواها فلا يجوز للمشرع مصادرة

هذا الحق بنصوص لائحته التنفيذية التي لا تعد مخالفتها مخالفة للقانون لأن المقصود بالقانون القواعد التي تحكم السلوك وليست العبارات التي تحمل رأياً.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ١١/١٠/٢٠٠٤)

مراتب دلالة النص على الحكم الوارد به

إن دلالة النص على الحكم الوارد به على مراتب أقواها دلالة عبارة النص على الحكم الذي صيغ النص للتعبير عنه صراحة ويليها في المرتبة دلالة إشارة النص على معنى لم يرد ذكره في عباراته صراحة ولكنه لازم لزوماً عقلياً للحكم المصرح به.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدي إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

تعدد معانى النص القانونى وفقاً لطرق الدلالة المقررة فى اللغة :

النص القانونى قد يدل على معانٍ متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة فى اللغة ذلك أن دلالاته ليست قاصرة على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معانٍ تفهم من إشارته ومن دلالاته ومن اقتضائه وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعانى بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذى لا يتبادر فهمه من الفاظه ولكن يكون لازماً لمعنى

متبادر من الفاظه وغير مقصود من سياقه أى هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معانى النص لزوماً لا فكاً له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/٨/٢٠٠٥)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإيهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية باته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ١١/١/٢٠٠٥)

ثالثاً : إفراغ الأحكام الشريعة فى نصوص قانونية واجبة التطبيق

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠١)

رابعاً : سريان القانون من حيث الزمان

سريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بأحكامه في شأن بيعها.

رفع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الأماكن المبينة في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ من تاريخ العمل به - مؤداه - خضوعها من هذا التاريخ للأحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدني متى أبرمت في ظله

إذ كان النص في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على أنه ” لا تسري أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون، أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب، دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون ” وفي مادته الثانية على أن ” تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، خالية أو مفروشة، أو في شأن استغلالها والتصرف فيها ” يدل على أنه اعتباراً من ٣١ من يناير سنة ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الأماكن المشار إليها في المادة الأولى منه، وأخضعها للأحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدني، متى أبرمت في ظله.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢)

إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيو سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه ”إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك...“ .

باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنتقضه.

(المطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إصدار القانون - التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثانی

قرار إدارى

أولاً : القرارات الإدارية

قرار الطاعن بصفته بمجازاة المطعون ضدها - قرار إدارى - دعوى الأخيرة بطلب التعويض عما لحقها من أضرار بسببه اختصاص محاكم مجلس الدولة بها - رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى والقضاء لها بالتعويض - خطأ

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

ثانياً : الأمر الصادر من المحافظ إلى مرؤوسيه بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المبيعة للمحافظة

ثبوت أن قرار المحافظ لا يعدو أن يكون أمراً صادراً منه إلى مرؤوسيه بإزالة التعديات الواقعة على أرض النزاع المبيعة للمحافظة - مؤداه - عدم تمخضه عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقاً لمصلحة عامة - أثره - عدم تمتعه بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

ثالثاً : أثر انقضاء المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص بالبناء دون صدور قرار برفضه.

تكامل شرائط أعمال البناء المراد الترخيص بإنشاءها - أثره - صدور الترخيص بها لصاحبها بالموافقة عليه صراحة - انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه - اعتباره قراراً بالموافقة على الترخيص - شرطه - عدم تعليق الجهة الإدارية رأيها على استيفاءات طلبتها - ماهيته - قرار فرضه القانون فحلت به إرادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل إرادة الجهة التى تقاعست عن إصداره - عدم اعتباره قراراً إدارياً سلبياً.

إن تكامل للعمل المراد الترخيص بإنشائه شرائطه صدر لصاحبه الترخيص به إما بالموافقة عليه صراحة أو بانقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه طالما كان صمت الجهة الإدارية خالياً من ثمة ما يعلق رأيها على استيفاءات طلبتها، وقرار الجهة الإدارية بالموافقة على الترخيص بالأعمال المطلوبة بانقضاء المدة المحددة للبت فيه على النحو الوارد فى المادة السادسة سائلة الذكر لا يعد قراراً إدارياً سلبياً وإنما هو فى حقيقته قرار فرضه القانون فحلت به إرادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل إرادة الجهة التى تقاعست عن إصدار هذا القرار والذى يلزم لتحقيق قيامه أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام القانون مستوفياً الشروط والأوضاع المقررة فيه وفى لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

لما كان ذلك وكان وزير الإسكان قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الإسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ الذى حل محل القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١١ مكرراً ثالثاً على حظر الترخيص ببناء وحدات إدارية وتجارية جديدة بمنطقة جاردن سيتى بالقاهرة وكان هذا القرار بتعديل اللائحة التنفيذية مستنداً إلى نص المادتين ٤، ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ اللتين خولتا وزير الإسكان إصدار اللائحة التنفيذية متضمنة بياناً بشرائط هذا الترخيص مما يتعين معه أن يكون طلب الترخيص موافقاً لأحكامه وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلبه بتمكينه من بناء بدروم جراج وأرضى محلات وميزانين إدارى وعشرة أدوار سكنية متكررة بارتفاع ٣٦ متراً على سند أنه ترخص له بإنشائها كأثر لانقضاء المدة المحددة فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون صدور قرار مسبب برفضه حال أن هذا الطلب تقدم به صاحبه متضمناً إنشاء وحدات إدارية وتجارية فى منطقة محظور فيها التصريح بذلك بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير لإسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ مما لا محل معه لاعتبار سكوت الجهة الإدارية عن الرد على طلب الترخيص رغم مخالفته لهذه اللائحة بمثابة موافقة عليه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٤٦٩، ٤٦٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٣)

الفصل الثالث

قسمة

حقوق الارتفاق - وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها، وإذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبيناً على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصلاً لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر، وإنما مبناه - على ما أوضحتها مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الإتفاق الضمنى الذى انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة، وتحويلها إلى إرتفاق بمعناه القانونى، ومن ثم فإن نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الإتفاق الضمنى بين المالكين، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده. وإذ كان استدلال الحكم على توسيع نطاق حق الارتفاق بالمطل وشموله لعقار من أربعة أدوار بما إستظهره من نية المالك الأصلى هو استدلال غير صحيح اعتمد فيه الحكم على مصدر لا يؤدى إليه، ذلك لأن تحديد نطاق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى لا يكون بالتحرى عن مكن إرادته وما انطوت عليه نيته، ولا يستدل عليه عن طريق الظن بما أضمره هذا المالك ولم يظهره، وإنما يجب الرجوع إلى ذات الوضع الفعلى الذى هيأه المالك الأصلى، وهو المظهر المادى الذى أحاط به مالكا العقارين تثبت وتلاقت عليه إرادتهما الضمنية، ويكون تحديد نطاق الارتفاق بالتعرف على حكم هذا الواقع وإعمال هذه الإرادة بقدرها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العقار الذى شيده المالك الأصلى بالفعل وانتقل بالقسمة إلى المطعون ضده إنما كان من بدروم ودور أرضى، ومن ثم فلا يمكن القول إلا بأن إرادة المالكين الضمنية قد تلاقت عند انفصال العقارين على بقاء حق الارتفاق بالمطل فى هذه الحدود وحدها، وليس لعقار كان مزعماً تشييده من أربعة أدوار ولم يتم.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبة، ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف

الأنصبا، وأن الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً، وأنه يترتب على عدم سريان الإيجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الإيجار غير قائم بالنسبة لهم، وبالتالي فى اعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإزالة التعديلات التى أجراها الطاعن بالعين المؤجرة على سند من القول بأن العقار الشائع المملوك مناصفة للمطعون عليهما قد قسم قسمة مهايأة شملت بعض أجزائه بمقتضى الاتفاق المؤرخ ١٩٦٨/٥/٥ الذى نظما فيه حقوقهما والتزاماتهما وطريقة تحصيل ما اختص به كل منهما، ونصا فيه على أن يقوم الطرفان مناصفة بمصروفات إصلاح العقار والتحسينات اللازمة له بعد الاتفاق عليها كتابة، وبقيت أجزاء من العقار - من بينها مدخل المنزل والجزء المتبقى من الحجرة التى كانت معدة للبواب والتى ضم بعضها إلى الشقة الكائنة بالدور الأرضى - ظلت شائعة دون قسمة ومخصصة لخدمة العقار بأكمله وقام المطعون عليه الثانى فى تاريخ لاحق للاتفاق المؤرخ ١٩٦٨/٥/٥ منفرداً بتأجير هذا الجزء للطاعن الذى ضمه لمطعمه وإذا اعترض المطعون عليه الأول المالك لنصف العقار على التأجير والضم فإنهما لا يسريان فى حقه ويجوز له إلزام الطاعن بإعادة الجزء الشائع إلى حالته الأولى بما يجعله منفصلاً ومستقلاً عن باقى المحل المؤجر له بموافقة الشريكين.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٢/١)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان البيع منصفاً على جزء مفرد من العقار الشائع وكان سابقاً على إجراء القسمة بين الشركاء، فإن المشتري فى هذه الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة - شريكاً فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء وبالتالي لا يلزم تمثيله فى القسمة، ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء، فإنها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفاً

فيها، ويترتب عليها في حقه ما يترتب عليها في حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوخ واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرض الذي وقع في نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر إليه، فإذا وقع القدر المبيع المفرض في نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر، وإن لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى البائع بطريق القسمة.

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨١/١/٢٠)

ثمار المال الشائع

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوخ إذا وضع يده على جزء مفرض من العقار يوازي حصته الحق في حماية وضع يده، وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع بكافة الثمار التي تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوخ من حق الشركاء جميعاً بنسبة حصة كل منهم، وللشريك على الشيوخ أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد على حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/١٨)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشريك في ملك شائع الذي يتصرف بالبائع في حصته الشائعة بعد وقع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلاً للمشتري منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المباعة قبل انتهاء إجراءات القسمة.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

بيع الشريك في العقار الشائع قدراً مفرضاً قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجعل المشتري - بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدني - شريكاً في العقار الشائع ولا يكون له أي حق من حقوق الشركاء ولا يلزم تمثيله في القسمة حتى لو سجل عقده قبل القسمة.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

تصرف الأغلبية فى المال الشائع

النص فى المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه ” للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء - ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً ” مفاده أن المشرع وإن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولاً لدى أى منهم كان له حق الاعتراض عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت إعلانه به ومؤدى ذلك أن المعول عليه فى انفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو بإعلانهم أصحاب الأقلية به مما لا يغنى عنه الإعلان الحاصل من غيرهم أو علم أصحاب الأقلية بهذا القرار بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل مالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار المشاع فإذا إنفراد بوضع يده على جزء من هذا العقار فإنه لا يعد غاصباً له ولا يستطيع أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو أن يرجع على واضع اليد على حصته بمقابل الانتفاع.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

المشتري لجزء مفرز فى العقار

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمشتري لقدر مفرز من المال الشائع أن يطالب

قبل القسمة بالتسليم مفزراً لأن البائع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفزرة قبل القسمة إلا برضاء باقى الشركاء ولا يمكن أن يكون للمشتري من الحقوق أكثر مما كان لسلفه، هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع على خلاف الطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع المالك على الشيوع إن يبيع قدراً مفزراً من نصيبه فهو وإن كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل ويظل معلقاً على نتيجة القسمة، إلا أنه يعتبر بيعاً صحيحاً ونافذاً فى حق الشريك البائع ومنتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفز المصروف فيه قبل القسمة، ويحق للمشتري طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع قبل البائع له حتى يتسنى له تسجيل عقد شرائه. ومن يستطيع أن يحاج به البائع له فى فترة ما قبل القسمة حتى يمتنع عليه التصرف فى هذا القدر إلى الغير.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩١/١/١٧)

قسمة المهايأة وانقلابها إلى قسمة نهائية

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهايأة بينه وبين المطعون ضده لورشة النزاع والشقة المخلفتين عن مورثهما اتفاقاً بموجبها على أن يختص الأخير بالشقة وأن القسمة انقلبت إلى نهائية بمضى خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٨٤٦ مدنى طالباً تمكينه من إثبات ذلك - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه أخذاً بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية فى الورشة - فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٢٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

إن عقد البيع العريق المصدق على توقيعات المتبايعين فيه من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبعضوية اثنين من أعضائها يتم الإعتداد به فى نقل

الحيازة المادة ١/١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية.

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بموجب إتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الإتفاق مصدقاً على التوقيعات فيه من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بعد جواز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلا في الأحوال المقررة قانوناً ويعتد في هذا الصدد بالإتفاق الوارد في عقود البيع أو القسمة العرفية (الإبتدائية) متى كان مصدقاً على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم ” يدل على أن المشرع إعتد في نقل الحيازة بعقد البيع العرفي المصدق فيه على توقيعات المتبايعين سواء من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها.

حق المالك على الشيوع دون اعتراض باقى الشركاء فى إقامه دعوى التعويض عن كامل الأرض المشتاعه المنزوع ملكيتها

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

إدارة المال الشائع :

رجوع الدائن بالضمان على المتقاسمين في حالة استحقاق العين الشائعة والتزام كل منهم بنسبة حصته فقط بتعويض صاحب الضمان ”

انفراد بعض المطعون ضدهم الملاك على الشيوع بإقامه دعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض الشائعة المنزوع ملكيتها وإلزام الهيئة الطاعنة النازعة للملكية بدفعة دون اعتراض باقى الملاك المشتاعين. كفايته بذاته لاكتمال صفة الأولين فى الدعوى. اندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها صحيح.

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و "....." ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفى بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

المتقاسم. ضمانه للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرض الذي وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة. م ١/٨٤٤ مدني. استحقاق العين المقسمة للغير. مؤداه. للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه. للمتقاسم المدين بالضمان. التزامه بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين لا بكامل قيمتها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون استنزال نصيب شركائهم المطعون ضدهم. مخالفة للقانون.

مؤدى النص فى المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرض الذي وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحققت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزماً بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

تضمن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثانى النص علي

ترك المشتريين أربعة أمتار من الجهة البحرية ليكون شارعاً وتعهدهم بعدم البناء لي تلك المساحة أو التصرف فيها. مؤداه. تقرير حق ارتفاق علي تلك المساحة لمصلحة العقارات المفروضة تلك القيود لمصلحتها وعدم جواز انتفاع العقارات المجاورة بذلك الشارع. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم تأسيساً علي جواز تصرف المطعون ضده الثاني للأخير بجزء من الشارع رغم كونه خاص بالقطع المحملة بحق الارتفاق دون غيرها وغير مستطرق للكافة. خطأ.

إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني قد تضمنت النص علي أن يترك المشترون من الجهة البحرية أربعة أمتار ليكون شارعاً ويتعهدون بعدم البناء علي هذه المساحة أو التصرف فيها إلا لمن يدعي..... لعدم وجود مطل للأرض المملوكة له علي الشارع العمومي، وهذا النص صريح في إنشاء حق ارتفاق علي هذه المساحة لمصلحة العقارات التي فرضت هذه القيود لمصلحتها، بما لا يجوز لغيرها فتح أبواب لي هذا الشارع إذ أنه مقصور علي كبل مشتر من هذه القطع المقسمة وتكون هذه القطع محمية بحق الارتفاق بهذا الشارع لفائدة أية قطعة من هذه القطع دون سواها ولا يكون للعقارات الأخرى المجاورة الانتفاع بهذا الشارع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوي (دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم) علي سند من أن للمطعون ضده الثاني الحق في التصرف للمطعون ضده الأول بجزء من الشارع مع أنه شارع خاص بهذه القطع دون غيرها وغير مستطرق للكافة فإنه يكون معيباً

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

الفصل السادس

قضاء مستعجل

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة - مناهضة - عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به - فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الربح طبقاً للأنصبة الشرعية - مؤداه اعتبار الأموال محل العقدین شائعة - مساسه بأصل الحق.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاضى الأمور المستعجلة - قضاؤه فى الأشكال فى التنفيذ وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه - عدم طرح الإدعاء بالتزوير لدى نظر الأشكال فى التنفيذ لا يدل على عدم جدية الإدعاء بالتزوير المبدى أمام محكمة الموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

من اختصاص القضاء المستعجل :

مفاد المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الفصل الخامس

قضاء

أحوال عدم صلاحية القاضى

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، استناداً إلى أن أساس امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

تقديم طلب لرد القاضى - أثره - وقف الدعوى بقوة القانون إلى أن يحكم فى الطلب نهائياً، تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب عليه وقف الدعوى ولووجه إلى قاضى آخر - جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤/١/١٩٨٧)

طلب الرد المقدم من الوكيل - لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لأول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة - م ١٥٤ مرافعات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٧)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقضى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ على تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع

أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشتري وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانوناً. خطأ ومخالفة للقانون.

مضاد النص فى المادة ٢٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٢٥ م (

ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار ” ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٢٢ مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى

بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ٢٠/١١/١٩٩١ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ٥/١٢/١٩٩٣ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ٢/١١/١٩٩١، ٥/١٢/١٩٩٣ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ١٣/٦/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٣ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٨ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الرابع

قضاة

أولاً : صلاحية القضاة - من أسباب عدم الصلاحية - علاقة القرابة أو المصاهرة

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضى الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة مقتضاها - تنحية القاضى عن نظر الدعوى وبغير حاجة إلى طلب الخصوم - المادتان ١٤٦، ١٤٧/١ مرافعات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم إحداهم متبوعاً بأنها زوجة عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف - النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضى المذكور - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير إنشاء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الإستئنافية إلى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى - قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

ثانياً : مخاصمة القضاة - إيداع الكفالة

إيداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة م ٤٩٥ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ - إجراء جوهرى - إغفاله أو حصوله مشوباً بخطأ أو نقص يوجب البطلان - لكل ذى مصلحة طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٤)

إيداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصاً - أثره - عدم قبولها - عدم جواز

الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة - الحكم بهما - حالته - المادتان ٤٩٦،
٤٩٩ مرافعات المعدل بق ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٤)

إذ كانت القواعد المنظمة للإختصاص القيمي للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتي اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

محكمة الاستئناف. اختصاصها بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده. م ١٥٣ مرافعات المستبدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩. مؤداه. صيرورة نظر هذا الطلب على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص م ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مفاد النص في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، فصار طلب الرد بذلك ينظر على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي. عدم جواز الطعن فيه إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. اختصاص دائرتي محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد حسب نوع الدعوى جنائية أو مدنية. علة ذلك.

لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية... فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها. فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هي المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل... أما إذا كانت الدعوى مدنية. فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هي المختصة بالنظر في الطعن الصادر برفض طلب الرد..

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية.

اختصاص الدائرة المدنية بنظره بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف. جواز الطعن فيها فور صدورها.

تختص الدائرة المدنية (لمحكمة النقض) بنظر الطعن على الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم... عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف، وكذلك يجوز الطعن فيها فور صدورها لأن النص سالف الذكر لم يستثن غير الحكم الصادر برفض طلب الرد.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الفصل السابع

قوة الأمر المقضى

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى - شرطه - أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولم انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

إن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - مادتان ٢٩، ٤٩ ق ٤٨ سنة ١٩٧٩ - انسحاب هذا الأثر إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من حقوق ومراكز بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم - حيازة الحكم قوة الأمر المقضى شرطه - استنفاد طرق الطعن جميعها بما فيها الطعن بطريق النقض.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)

قوة الأمر المقضى التى تثبت لأحكام المحاكم التأديبية التى تصدر بمجازاة العاملين عما ينسب إليهم من ذنوب إدارية بمناسبة الضرر المترتب على إهمالهم فى أداء وظيفتهم لا تقيد المحاكم المدنية عند نظرها دعاوى المسؤولية المدنية عن هذا الإهمال فى التحقق من توافر شروط هذه المسؤولية أو بحث قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادة الموظف التى ليس فى إمكانه التحوط لها والتى ترتفع بها مسؤوليته المدنية عن ذلك الضرر وذلك لاختلاف الخصوم والموضوع والسبب بين الدعويين التأديبية والمدنية.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن

غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضى برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقّت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصددته على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل

عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منيها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)